تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

-قراءة ثانية-

رئيس اللجنة
أحمد شه

مساعد مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أبريل 2020 =

محتوى التقرير

1-ورقة تقنية.....3

2- التقديم العام.....4

3-عرض السيد وزير الداخلية.....9

4- مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة.....13

8-الملحق: ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....21

ورقــة تــــقنــية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمـــد شـــه

مساعد مـــقـــرر اللجنـــــــة:

السيد عبد الكريم مدني

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد مساعد المقرر:

- السيد طـارق رضـوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛
- *السيد تـوفيـق مطيـع؛
- * السيدة نـزهـة لهبـوبـي؛

*تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 20 يوليوز 2020؛

- المادة المعدلة من طرف مجلس النواب : المادة 29 ؛
- تاريـخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 21 يوليوز 2020؛
- نتيجة التصويت على مشروع القانون: الاجماع؛
- عــدد الاجتمـاعـات: اجتماع واحــد؛
- عـدد سـاعـات العمـل: 40 دقيقة.

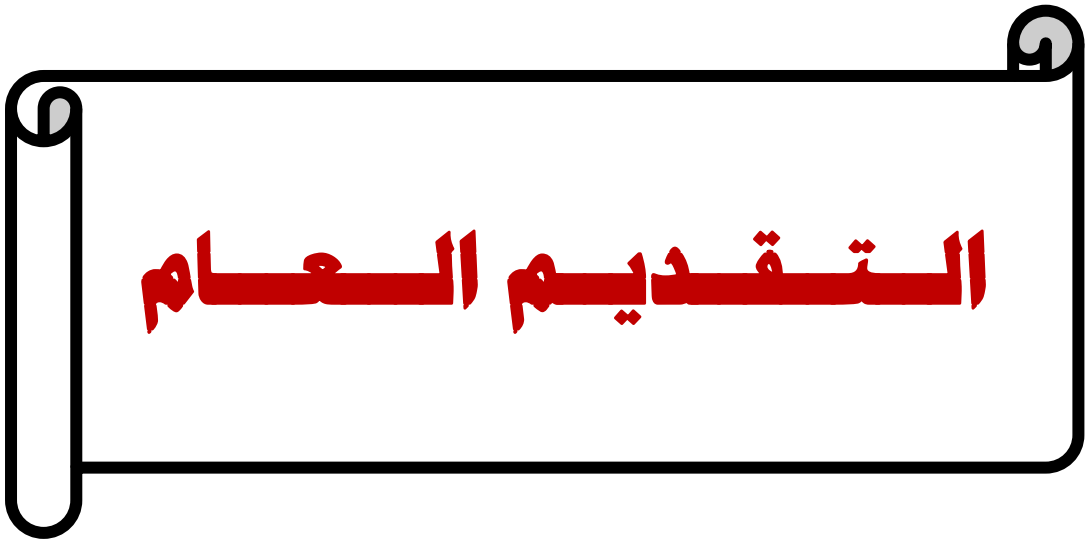
التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بعد دراستها لمشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2020، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية الذي ألقى عرضا أكد من خلاله أن هذا المشروع قانون يعرض على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، بعد إحالته من طرف مجلس النواب على إثر إدراج تعديل يهم المادة 29 منه.

حيث عبر عن بالغ تشكراته على المشاركة الإيجابية والبناءة للسيدات والسادة المستشارين خلال دراسة مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة بالأعمال الاجتماعية لفائدة كل من رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، وموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيآتها، والعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية، والتي توجت بالمصادقة عليها، في إطار التوافق، بالإجماع سواء داخل لجنة الداخلية أو على مستوى الجلسة العامة.

وأوضح أنه خلال دراسة مجلس النواب لهذا المشروع القانون بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، تم إدخال تعديلين على المادة 29 من المشروع.

وأبرز أن التعديل الأول يكتسي طابعا شكليا، باستدراك خطإ مادي يتعلق بحذف مصطلح الأعوان من تسمية مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات التّرابية ومجموعاتها وهيئاتها في المادة 29، انسجاما مع التسمية التي اعتمدتها لجنة الداخلية للمؤسسة السالفة الذكر.

أما التعديل الثاني، فأفاد أنه يرمي إلى إضافة فقرة ثالثة جديدة إلى المادة 29 بهدف توفير سند قانوني يسمح بنقل انخراط الموظفين، المنخرطين

حاليا في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة الذين لا ينتمون لإحدى فئات الموظفين العاملين بوزارة الداخلية المشار إليهم في المادة 4 من مشروع القانون، إلى مؤسسات الأعمال الاجتماعية الخاصة بالقطاعات أو الإدارات التي ينتمون لها، مع ضمان نقل الحقوق التي ترتبت لفائدتهم عن انخراطهم في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة استحسن فيها السيدات والسادة المستشارين التعديلات المدخلة عليه من طرف مجلس النواب، والتي همت تحسين الصياغة وتجويد النص القانوني لجعل هذه المؤسسة ترقى إلى تطلعات رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

وفي ختام هذا الاجتماع، وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية، ومشروع القانون برمته للتصويت صادقت عليه اللجنة بدون تعديل **بالإجماع**.

مساعد مقرر اللجنة

عبد الكريم مهدي

عـــرض السيـــد وزير الداخلية

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن ألتقي بكم مرة أخرى لأعرض على أنظار مجلسكم الموقر، في إطار قراءة ثانية، مشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية بعد إحالته من طرف مجلس النواب على مجلس المستشارين إثر إدراج تعديل يهم المادة 29 منه.

وبهذه المناسبة، أغتنم هذه الفرصة لأعبر لكم من جديد عن بالغ الشكر على مشاركتكم الإيجابية والبناءة خلال دراسة مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة بالأعمال الاجتماعية لفائدة كل من رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، وموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيآتها، والعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية، والتي توجت بالمصادقة عليها، في إطار

التوافق، بالإجماع سواء داخل لجنتكم الموقرة أو على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

خلال دراسة مجلس النواب لمشروع القانون بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، تم إدخال تعديلين على المادة 29 من المشروع.

ويتعلق التعديل الأول، الذي يكتسي طابعا شكليا، باستدراك خطإ مادي يتعلق بحذف مصطلح الأعوان من تسمية مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات التّرابية ومجموعاتها وهيئاتها في المادة 29، انسجاما مع التسمية التي اعتمدتها لجنتكم الموقرة للمؤسسة السالفة الذكر.

أما التعديل الثاني، فيرمي إلى إضافة فقرة ثالثة جديدة إلى المادة 29 بهدف توفير سند قانوني يسمح بنقل انخراط الموظفين، المنخرطين حاليا في

مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة الذين لا ينتمون لإحدى فئات الموظفين العاملين بوزارة الداخلية المشار إليهم في المادة 4 من مشروع القانون، إلى مؤسسات الأعمال الاجتماعية الخاصة بالقطاعات أو الإدارات التي ينتمون لها، مع ضمان نقل الحقوق التي ترتبت لفائدتهم عن انخراطهم في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية (هذا التعديل ينطبق على بعض موظفي المديرية العامة للوقاية المدنية المنخرطين حاليا في المؤسسة).

والسلام عليكم ورحمة الله.

مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 38.18
بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية
لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

يعاد، وفق أحكام هذا القانون، تنظيم «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية»، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980). وتحمل تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة». وينخرط فيها لزوما الموظفون المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 2

لا تهدف المؤسسة إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يتم إحداث فروع جهوية لها، حسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

الباب الثاني
الأهداف والانخراط والمهام
المادة 3

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة المنخرطين المشار إليهم في المادة 4 بعده وأزواجهم وأبنائهم، وكذا إلى إحداث وتدبير وتنمية المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

المادة 4

ينخرط في المؤسسة :

1 - رجال السلطة الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ؛

2 - موظفو وزارة الداخلية الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

3 - الموظفون من الأطر المماثلة المصنفة ضمن نفس درجات الفئة المشار إليها في البند 2 أعلاه، وكذا باقي الموظفين والأعوان العاملين بالمصالح المركزية و اللاممركزة للوزارة، الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة.

كما يستمر في الاستفادة من خدمات المؤسسة المتقاعدون، المنتمون للفئات الثلاث المذكورة، وأزواجهم وأبناؤهم، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى وزارة الداخلية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة. ويمكن للمتعاقدين لدى وزارة الداخلية، بطلب منهم، أن يستفيدوا من خدمات المؤسسة طيلة مدة سريان تعاقدهم.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط استفادة الموظفين والمتعاقدين المشار إليهم في الفقرة أعلاه من خدمات المؤسسة.

كما يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية وكذا أزواجهم وأبناؤهم، في حالة ما إذا انضمت إلى المؤسسة جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات. ويتم ذلك بطلب من هذه الجمعيات ووفق اتفاقيات خاصة تبرم بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 6

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه. وتضطلع لهذه الغاية على وجه الخصوص، وفق شروط وضوابط يحددها نظامها الداخلي، بالمهام التالية :

1 - توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز للاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

2 - اتخاذ التدابير اللازمة، بشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة، لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

3 - تشجيع مشاريع سكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين ؛

4 - العمل على تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة معها ؛

5 - تقديم أو تيسير الولوج إلى خدمات اجتماعية أخرى لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم.

المادة 7

يمكن للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن تحدث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها شريطة أن يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها في المجالات الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية.

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص مسبق من الإدارة.

يمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق الشروط والضوابط المحددة في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات تتم المصادقة عليه من طرف مجلس التوجيه والتتبع بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 8

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس التوجيه والتتبع ؛
- رئيس المؤسسة.

المادة 9

ينعقد مجلس التوجيه والتتبع برئاسة وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

يتألف مجلس التوجيه والتتبع، علاوة على رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم :

• أربعة (4) أعضاء يمثلون المصالح المركزية لوزارة الداخلية، من بينهم نائب للرئيس ؛

• ستة (6) أعضاء يمثلون ولايات الجهات والعمالات والأقاليم.

يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه من قبل وزير الداخلية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحضر الكاتب العام للوزارة ويشارك، بصوت تقريري، في أشغال ومداولات مجلس التوجيه والتتبع.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 10

يتداول مجلس التوجيه والتتبع في كل القضايا التي تهم المؤسسة، ويتخذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق أهدافها. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛

2 - حصر برامج المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛

3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة، وكذا ضوابط وشروط الاستفادة من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛

5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة ؛

6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة ؛

7 - السهر على حسن تدبير المؤسسة ؛

8 - تحديد مبالغ واجبات الانخراط واشتراكات المنخرطين في المؤسسة التي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين والمتقاعدين أو عن طريق التحويل البنكي إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين في المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛

9 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

10 - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 6 أعلاه ؛

11 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المؤسسة ؛

12 - قبول الهبات والوصايا ؛

13 - اقتراح التدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمؤسسة.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه والتتبع في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات المنجزة لفائدة المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 12

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب مما لا يقل عن نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك :

1 - قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة، والمصادقة عليها ؛

2 - قبل متم شهر ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية والمصادقة عليهما.

تكون مداولات مجلس التوجيه والتتبع صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس مجلس التوجيه والتتبع.

المادة 13

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع، يحدد تأليفها ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14

يعين رئيس المؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يتمتع رئيس المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

1 - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية وشبه العمومية والخاصة وإزاء الأغيار ؛

2 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء. ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية أو القيام بأي إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع موال له ؛

3 - تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتبع ؛

4 - اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع ؛

5 - إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة **و عرضه على مجلس التوجيه و التتبع للمصادقة؛**

6 - السهر على التسيير الإداري والمالي للمؤسسة ؛

7 - تدبير مصالح المؤسسة وتنسيق أنشطتها ؛

8 - السهر على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛

9 - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة ؛

10 - إبرام جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة ؛

11 - إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وتدبيرها المالي، وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع ؛

12 - تدبير ممتلكات وعقارات ومرافق المؤسسة ومواردها ؛

13 - تدبير شؤون مستخدمي المؤسسة ؛

14 - السهر على مسك وثائق المؤسسة وحفظها.

المادة 16

يباشر نائب الرئيس المهام الموكولة لرئيس المؤسسة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 17

يساعد رئيس المؤسسة في الاضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية.

المادة 18

يكلف المدير، تحت سلطة رئيس المؤسسة، بتنسيق أنشطة مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.

لهذا الغرض، يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض إليه بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحضر المدير اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع بصفة استشارية، ويتولى مهام كتابة المجلس.

الباب الرابع

التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

1 - واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين ؛

2 - مساهمة الدولة ؛

3 - الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

4 - حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

5 - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

6 - مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع ؛

7 - مداخيل الشركات والهيئات والمرافق المحدثة وفق أحكام المادة 7 من هذا القانون ؛

8 - الهبات والوصايا ؛

9 - موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

1 - نفقات التسيير والاستثمار ؛

2 - النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

3 - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين ؛

4 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة ؛

5 - النفقات المنجزة في إطار تعاقدي والمتعلقة بخدمات اجتماعية.

المادة 20

يرفع رئيس المؤسسة كل سنة إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تعفى المؤسسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 23

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتحاص تدبيرها.

المادة 24

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

الموارد البشرية للمؤسسة

المادة 25

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، يمكن للمؤسسة تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. ويمكنها أيضا، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لديها أو وضعهم رهن إشارتها.

يمكن للمؤسسة تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها لإنجاز مهامها طبقا للنظام الاساسي الخاص بمستخدميها. كما يجوز لها إبرام اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة.

الباب السادس

اللجان الجهوية للتتبع

المادة 26

تحدث في كل جهة لجنة جهوية للتتبع يترأسها والي الجهة.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف اللجان الجهوية للتتبع وكيفيات سيرها ومهامها.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 27

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة للقيام بمهامها.

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا، بدون مقابل، رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يستمر موظفو الجماعات الترابية المنخرطون، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها وفق أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين دخول التشريع المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها حيز التنفيذ.

تحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وأجل وشروط نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه والحقوق المترتبة عليه إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

بالنسبة للموظفين المنخرطين، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية غير المنتمين إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، يتم نقل انخراطهم إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية الخاصة بالقطاع أو الإدارة التابعين لها. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وأجل وشروط نقل انخراطهم والحقوق المترتبة عليه.

المادة 30

تستمر اللجنة الإدارية للمؤسسة القائمة في تاريخ صدور هذا القانون في ممارسة مهامها إلى حين تعيين رئيس المؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 31

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)

المادة 32.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق: ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 21 يوليوز2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: دراسة:

***مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية؛**

***مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.**

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 10h إلى 12h

عدد الحاضرين في اللجنة : 12

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 12

عدد المتغيبين بعذر: 01

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليمون الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء التاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 21 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: دراسة:

***مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية؛**

***مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.**

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٤

السنة التشريعية : 2020-2019 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢

دورة : أبريل 2020 — عدد المتغيبين بعذر: ٠١

اجتماع رقم :. — عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٧

الساعة : من: ١٠٢ إلى ١٩٤ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد العليب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم حمدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 21 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: دراسة:

***مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية؛**

***مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.**

الولاية التشريعية : 2015-2021
عدد الحاضرين في اللجنة : ٥٤
السنة التشريعية : 2019-2020
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢
دورة : أبريل 2020
عدد المتغيبين بعذر: ٠٨
اجتماع رقم :.
عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٦
الساعة : من: ١٠ h ال ١٢ h
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم مسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم القمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام مي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوفي	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري	-	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 21 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: دراسة:

*مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية؛

*مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٠ سا إلى ١٢ سا

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٢
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢
عدد المتغيبين بعذر: ٠٨
عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٧
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الحفيظ شيبارك	الفريق الحركي	
عائشة ايتعلا	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com